

شي منها **قول** ولا مخلوقة بلا اذن اي لانها عضو لازم لكل حيوان
 منها ويضرب مثلها بحية لان كل قال العلامة ابن قاسم وسكتوا
 عن قيد بعض الاذن خلقة انتهى اقول والافتح عندي
 الاخر لعدم تاشيع في المحرم مع وجود الاذن الاخر في تمام
قول ولا القطوعة الذب بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية او
 ضرع فانها تجزي **قول** ولا بعضه اي وان قل بضم ما يقطع من
 طرف الالية في الصغر ايضاً **قول** ولا تجزي فانفة الاسنان
 بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق بينهما ان فقد
 جسيم باعد وجودها لوثر في اللحم ويضرب نقص بعض الاسنان
 ان اقر في اللحم ولا يضر قطع لفة يسيرة من عضو كبير فخذ
 مثلاً **قول** وعبارة الروضة الخ هو المعتمد **قول** والمفضل تاخير
 التضحية الاضحية ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح خرد حامين
 الخلاق **قول** انتهى اي عبارة الروضة واصلمها **قول** ان غروب الشمس
 اي تمام غروبها بحيث لو قطع الخلق والموتى قبل تمام
 غروبها صحت اضحية ولو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع
 اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المندرجة لزومه
 ذبحها قضا **قول** عند الذبح اي عند اذنته **قول** خمسة اشياء ايل
 اكثر من ذلك **قول** بسم الله ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا باسم
 اسم واسم محمد بالحر فان قال ذلك حرم وحرمته الذي يحمي
 ان قصد به ذلك لئلا يكره فان اطلق كره وان قصد بالشر لم يكره
 ولا يخرج الذبيحة فيما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع
 لم يكره بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم فتأمل **قول** فلو لم
 يسم حل الذبوح واما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه

تعليمه فانما نزلت لسبب وهو انه كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموها
 الهتهم عندهم جها واكلوها فيهم اسمها فكانوا ياكلوا ما سميت
 الهتهم عندهم ذبيحة المعبادة لغيرة تعالى واما ان ذبحنا نحن
 ولم نسم الله تعالى فلا نخرج الذبيحة ان التسمية عندنا ثمة
قول الصلاة على النبي ويندب جمع السلام معها اي ويكره
 تعدد تكرهها وكذا التسمية **قول** ولا يكره ان يجمع الخ تقدم الكلام
 عليه في اجمع **قول** مدحها اي اوجها **قول** وينوجه هو ايضا
 وقد تقدم الكلام على زيادة سنن متعلقة بالذبح فتكاتب
 الصيد والذبايح فراجع ان اردت ذلك **قول** قتل التسمية
 وبعدها اي وبعد الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم
قول ثلاث اي فيقول اسم الله اسم الله اعلم الله اعلم الله ويتردد
 بعد الثالثة ويسأل الحمد وينبغي حصول سنة التسمية مرة
قول فتقبلها قال العلامة ابن قاسم وهذه السنن جارية في
 غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص
 وصح به الماوردي وغيره **قول** ولا ياكل الضحى اي يحرم
 عليه الاكل وكذا من تلزمه بفتنة **قول** من الاضحية المندرجة
 ولو قال الواجبة لكان اولى واعم ليشمل الواجبة تنقل هذه
 اضحية او جعلها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسواء في
 المندرجة المعينة ابتداء او بما في الذمة ولو نزلت الاولي
 بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لوم الاكثر من قيمته
 مثلها يوم النحر وبعدها يوم التلذذ بيشترى بها مثلها او الكسب
 او دونها وان اقلها اجني لزمه دفع قيمتها للمنادي بشرط
 بهاذك ولو نزلت في الثانية بقي اصل عليه والهدي المندرجة